3984 - حدثنا عمرو بن رافع . حدثنا عبد ا بن المبارك عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر . وأهوى بإصبعيه إلى أذنيه سمعت رسول با A يقول .

اتقى فمن . الناس من كثير يعلمها لا مشتبهات وبينهما بين والحرام بين الحلال) Y الشبهات واستبرأ لدينه وعرضه . ومن وقع في الشبهات وقع في الحرم كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن حمى ا محارمه . ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله . وإذا فسدت فسد الجسد كله . ألا وهي القلب) .

[ش - 3984 - (الحلال بين والحرام بين الخ) قال الإمام النووي في شرح مسلم إن الأشياء ثلاثة أقسام حلال بين واضح لا يخفي حله . كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن وابن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطمومات . وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات . فيها حلال وبين واضح لاشك في حله . وأما الحرام البين فالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح . وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك . وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة . فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها . وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك . (ستبرأ لدينه وعرضه) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه من كلام الناس فيه (وقع ف يالحرام) أي كاد أن يقع فيه . (الحمى) قال الإمام النووي إن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس (أي أرض) ويمنعهم دخوله . فمن دخله أوقع به العقوبة . ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى . خوفا من الوقوع فيه . (يوشك) أي يقرب . (وإن حمى ا محارمه) أي المعاصي التي حرمها ا كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنمية وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك . فكل هذا حمى ا تعالى . من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة . ومن قاربه يوشك أن يقع فيه . فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات . (ألا وإن في الجسد مضغة الخ) قال أهل اللغة يقال يقال صلح الشيء وفسد اللام والسين وضمهما . والفتح أفصح وأشهر . والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها .] K صحيح